

وعلى القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات والقوانين المعدلة له ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١١ من القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

"ينتدب ديوان المحاسبة هيئة من موظفيه تختص بالمرافعة المسالية والمراجعة وعليها أن ترفع إلى وزير الحربية تقريرا بملاحظاتها عن أعمال المصانع الحربية ومصانع الطائرات كل ثلاثة أشهر وأن تقدم لوكيل الوزارة المساعد المختص ورئيس الديوان تقريرا سنويا عن الحساب الختامي لأعمال المصانع في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تسليم الحساب الختامي للديوان معتمدا من مجلس الإدارة"

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٦ شعبان سنة ١٣٧٤ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الموصلات
وزير الأوقاف
فنجي رضوان أحمد حسن الباقوري أحمد حسني

وزير الشؤون البلدية والقروية
وزير الزراعة
وزير الخارجية
(قائد جناح) ، عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدق محمود فوزي

وزير الأشغال العمومية
وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان
أحمد عبده الشرياصي صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)

وزير التربية والتعليم
وزير الداخلية
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) زكريا محي الدين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رياة الجمهورية ولشؤون الإنتاج
وزير الشؤون الاجتماعية
(قائد جناح) ، حسن إبراهيم حسين الشافعي ، بكاشي (أ.ح)

وزير الحربية
وزير التموين
وزير التجارة والصناعة
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) جندي عبد الملك حسن صرعي

قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٥

بإعفاء مصانع الطائرات من تقديم مشروع حساب ختامي عن كل مصنع حل حدة عن سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من حكم البند (٥) من المادة ٤ من القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه تعفى مصانع الطائرات من تقديم مشروع حساب ختامي عن كل مصنع حل حدة لواقفة عليه من مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات عن سنة ١٩٥١/١٩٥٢ .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ٦ شعبان سنة ١٣٧٤ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ١١ من القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛